

عمل جاد لتحقيق أمانى الانسان العراقي

■ د. شبلي ملاط

سررت بمطالعة لاتحة مبادئ الشرف بين الاحزاب وبمسودة لاتحة حقوق الانسان. لما يظهر ان من ترو وعمل جاد لتحقيق امانى الانسان العراقي، وما ملاطاتي هنا الا لغناء - قدر امكاناتى البسيطة - هذا النقاش الاساسى الذى بدأتوه.

من الناحية العامة، عندى ملاحظة متعلقة بظاهرتين اظنها غابتا في هذه النصوص. هي مدرجة طبعاً إلا انها تحتاج الى مزيد من التدقيق على مستوى نقاش مفتوح، لانها مجهولة تربويًا في حضارتنا: الاولى، متعلقة بالقضاء عامة، والثانية بالنظام الفيدرالى.

اما بالنسبة للقضاء ومركزه، فانه غائب عن ميثاق الشرف بالرغم من كونه السبيل الوحيد - اذا كان سببياً هناك - للعمل كمؤسسة مستقلة تفصل في الخلافات الحزبية، وفي الميثاق فان النظام المدرج في المادة ١٢ لا يتم عن معرفة جيدة للهيكل القضائى فيخلط بين أنظمة قضائية مختلفة بما يؤدى الى شل اى محاولة جدية لاحداث قضاء فعال.

وبالنسبة للفيدرالية، فاننا نعرف جهل العالم العربى عموماً والمحصرة القانونية الاسلامية لسبل الفيدرالية. اظنه ضرورياً ان

يخصص نقاش اولى عن الفيدرالية ومعالها في العراق الحالى والمستقبلى قبل ان تجد الفكرة طريقها الى الميثاق.

هذا بالنسبة للقضاء. يبقى الحديث ناقصاً اذا كان التحليل الواسع الذى تحتاجه مادة الفيدرالية غائباً.

هذا عموماً بالنسبة للنصوص بمجملها وهنا بعض الملاحظات الهامشية على الصياغة والمتن.

ميثاق الشرف

ص ١ المقطع ٢: «ابرزت ضرورة...»

اعادة صياغة ص ٢م ٩*

«لاشريعة»: كلمة ضعيفة

المشكلة هنا هي بمن له الشرعية اى بالقبال القانونى الذى قد يشرف على قوة مشتركة لحفظ الامن.

ص ٢/٢م ١٢: «نقد بناء»: النقد هو دائماً بناء على الفطرة.

ص ١٤م: حكم الاكثرية: هنا يدخل

اشكال متعلق بعدم معرفتنا الكافية لمتطلبات الفيدرالية التى لا تتناسب تماماً مع حكم الاكثرية المسودة

المخل: احيد بقوة الفكرة الواردة في الفقرتين ٢ و ٤ وبالنسبة للمشاريع القانونية، فمن الضرورى ايجاد عملية اوسع من الحلقة المحدودة بالحقوقيين.

م ٢: «تعمسفاً»: عام يرجى التحديد.

٣م في ٢ و٤: فقرتان بديهيتهما تضعفان النص.

٦م: اشراف السلطة القضائية: احيد هذا طبعاً إلا اننى اومن بمستوى عالمى للانتخابات الفريضة ولذا قد يكون من المفيد ان تدعى للمشاركة شخصيات عالية مستقلة في الاشراف او الامام بالتفاصيل الانتخابية خلال الحملة والتصويت.

٦م في ٧: مادة مهمة إلا ان صياغتها ضعيفة لانها تدمج الفصل العائلى وقضية الاغتصاب. وكما هو معروف فان قضايا الاغتصاب لها طابع جزائى من الضرورى درسها وتحصيلها من الاخصائين قبل صياغة النص المتعلق بها.

٧م في ٢: لست متأكد من حكمة التعليم المجانى بهذه الصورة العامة، لانه عادة يقود الى مفارقة اولاد الاثرياء الى معاهد خاصة يكون فيها المستوى التعليمى احسن من المعاهد الحكومية فتأتى النتيجة معاكسة تماماً. اقترح اعادة درس هذا الموضوع الفائق قبل التطص الى نتائج غير فعالة.

٨م في ١: في باب مماثل تكون «كفالة» حق العمل، اظن الامر اكثر تعقيداً من مجرد اعلان حق سببى فى الارجح حبراً على ورق. والامر ذاته بالنسبة للفقرة ٤ «التوزيع العادل».

١٠م في ٢: هل درست كلفة تعويض مهجري العراق؟

١٤م: قضية حقوق الجماعات لايمكن ان تقتصر على المؤسسات التعليمية وممارسة الدين لانها تشمل بالضرورة في نظام فيدرالى حقاً سياسياً- وقد يكون عدم ارتياحي لهذه المادة خير مثال للملاحظات الانفة عن ضرورة فتح النقاش على قضية الفيدرالية - وبالمناسبة قد يكون مساهمة جيدة للمؤتمر ادخال المعادلة اللغوية بين كلمة «فيدرالية» وكلمة «اتحادية» لاسباب عديدة يمكن ان تناقشها في المستقبل.

١٥م: «وخاصة في: ضعيف ولايجوز اللجوء... قطعاً».

«الحروب غير المبررة»: هذا يحتاج الى تحديد جدي لا ينبع إلا عن نقاش حول سلطة بدء الحرب وقيادتها الخ. وهو امر مهم واساسى.

١٦م في ٥: هذه فقرة جيدة تستهوينى لما فيها من جديد على المستوى العالمى ■

